رجل فرض عليه نفقة امراته بعد ما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها
الخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض ثم انها تطالب بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم
انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئا اخ جواهر الفتاوى كذا من الباب
الثاني في النكاح وفيها من الباب الخامس من النكاح رجل تزوج ام ولده لا يصح ولا يعتق عليه انتهى وفيها
من الباب الثاني ايضا رجل ظهر بلعب ويامر المطلقة بالثلاث الى مذهب الشافعي ويقرر
ان النكاح الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي يجب على السلطان زجره وتاديبه ومنعه وازعاجه
وتعزيره وسياتي في الباب السادس ان شاء الله تعالى انتهى وفيها من الباب الثالث امراة شفعوية
بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي
انتهى وفيها من الباب الثالث امراة زوجت نفسها ودخل بها الزوج وطلقها ثلاثا ثم تزوجها
ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح الاول غير صحيح لعدم الولي وان الطلقات الثلاث لم يقعن فانه
لا يصح لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول في الكتاب اذا طلقها ثلاثا واراد ان يتزوجها فاني اكره
له ذلك وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى النكاح بدون الولي فقضى بصحة النكاح الثاني
فانه يصح ان لم ياخذ مالا القاضي والكاتب او العالم المكتوب اليه من المتفقه وان اخذ مالا لا يصح ولا يظهر
ولا يظهر قضاؤه بصحة النكاح الثاني في حرمة الوطء في النكاح الاول وخبث الولد لانهما حنفيان يعتقدان
صحة النكاح وقضاء الفقيه الشفعوي في حق ابطال الطلقات فلا يتعدى عنها الى حكم اخر هكذا ذكر
هنا وهذا صحيح من طريق الفقه اما لا يحل للقاضي ومفت ان يفتح هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت الى مثل
هذا فانه يؤدي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد عن غير من اصحابنا ائمة بخارى في ذلك ما يكون زجرا
بليغا ومنعا شديدا ياتي في الباب السادس ذكره ان شاء الله تعالى انتهى قد ذكرت اي ذكرنا المنع والزجر
فقط من ائمتنا رحمهم الله تعالى واكثر ذلك بعبارات فارسية وما هنا اوضح وابسط في الباب السادس
سرد فتاوى ائمتنا رحمهم الرحمن وجعلنا واياهم الامان بمنه ولطفه بجاه سيد الاكوان عليه افضل
الصلاة واتم السلام حرره العبد الملتجي الى ... محمد عفى له ولهما وللمؤمنين امين